وثم في تفسير الطرد في الجامع بينهما وقد يقال تفسير عدم
التأثير بعدم المناسبة فيه في وصف المستدل موجودة الا انه مستغنى
عنه كما يعلم مما يأتي فيه فلو فسر بنفي الحكم بدون الوصف في الاصل
كما فسره البيضاوي تبعا للامام الرازي لسلم من ذلك ويجاب
بانه لما استغنى عنه في الثاني عدعيه مناسب تغليبا بل لا نسلم
انه مناسب اذ المراد بالمناسب ما دار معه الحكم وهو مفقود في
الثاني كما يؤخذ من قول الشارح قبله وعدمها موجود مع
الرؤية مع ان تفسيره بما قاله هو الانسب بقوله ومن ثم اي قوله
اختص بقياس المعنى وهو الذي ثبت فيه علية الوصف بالمنا سبة
الذاتية فلا يقدح الا فيه لوجود المناسبة فيه بخلاف قياس
الشبه والطرد فالمراد اخلافه على المقصود عليه والمقصود خذ ح
عدم التأثير قوله وبالمستنبطة الخ اي في قياس المعنى قوله الاول
عدم التأثير في الوصف فقد يقال الحاصل عدم تأثير الوصف في نفسه
وليس مرادا ويجاب بان المراد هنا انه لا تأثير له اصلا فلو
قال كالعضد عدم تأثير الوصف مطلقا كان اوضح قوله بكونه متعلقا
بعدم التأثير قوله طردي اي او شبها لصدق عدم المناسبة الذاتية
مع كل منهما فان قلت هما مسلكان للعلة فكيف يكونان قادحين
لها قلت فلا محذور قوله لا مناسبة فيه ولا شبه بيان لكونه
طرديا قوله وعدم النظير علة لا تنبيه بذ عران في المثال مع عدم التأثير
تخلف العكس ومثله يأتي في قوله الآتي فعدمها قوله بناء على
جواز التعليل بعلتين اي فقبول المعارضة مبني على جواز ذلك هذا
قلت فانما المبني عليه انما هو عدم قبولها كما صرح به الامدي
وغيره فكان ينبغي ان يقول بناء على منع التعليل بعلتين قوله

ودار

ودار الحرب الاولى فدار الحرب بالنظر لنظيره فيما بعد قوله عندهم
اي وعندنا ايضا لكنه اقتصر عليهم لانهم المستدلون قوله
والمناسب لقوله عندهم نفي النفي اي بان يقول اذ منه نفي
الضمان نفاه وان لم يكن في دار الحرب قوله او تكون له فائدة فيثبت
لقوله اما ان لا يكون لذكره فائدة قوله في الاصل والفرع اي في
حكمهما قوله وان اغتفرت الصورة اي بان لم يصح الاعتراض بمخالفة
قوله الرابع عدم التأثير في الفرع جعل هذا قادحا هو على
مرجوح بقرينة قوله والاصح جوازه اي الفرض مطلقا اي لانه قد
لا يساعده الدليل في كل الصور ولا يقدح على دفع الاعتراض عن
بعضها فيستفيد بالفرض غرضا صحيحا قوله وقد قال به الحنفية
لا ظاهره انهم يمنعون تزويجها نفسها من غير كفؤ والمشهور
من مذهبهم خلافه وهو انه يصح النكاح وللاولياء طلب التفريق
من الحاكم ليحكم به لان القضاء شرط عندهم في الفسخ ومنها
القلب قوله وهو دعوى المعترض الخ تفسير للقلب بمعناه الاعم
وهو الذي يعترض به على القياس وغيره من الادلة واما بمعناه الاخص
وهو قلب القياس وعليه اقتصر البيضاوي وغيره هنا فهو ان يربط
المعترض خلاف قول المستدل على علته قوله على ذلك الوجه لم اره
لغيره ولا حاجة اليه فقول بعضهم انه احتراز عما اذا كان بغير ذلك
الوجه كان يكون اسناده الى المستدل على السبيل بطريق الحقيقة
واسناده الى المعترض بطريق المجاز فمثل ذلك لا يسمى قلبا مردود
ويرد مثاله المذكور ايضا بما مثل هو به كغيره للقلب من الجزء الاتي
اذ المستدل اسنده له من جهة الحقيقة والمعترض اسنده له
من جهة المجاز وقد اعترض كلام المص بانه كان ينبغي اسقاط قوله